شاعر انافر غالبا ابا الفرزدق بماء بظهر الكوفة على ان يعقر مائة من ابله اذا
وردت الماء فلما وردت الماء قاما اليها بالسيوف فجعلا يكشفان عراقيبها
قال فخرجت الناس على الحمرات والبغال يريدون اللحم قال وعلي بالكوفة
قال فخرج علي بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء وهو ينادي ايها
الناس لا تاكلوا من لحومها فانها اهل بها لغير الله هذا اثر غريب ويشهد
له بالصحة ما رواه ابو داود حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا حماد بن مسعدة
عن عوف عن ابي ريحانة عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
معاقرة الاعراب ثم قال ابو داود ومحمد بن جعفر هو غندر اوقفه
على ابن عباس تفرد به ابو داود وقال ابو داود ايضا حدثنا هارون
ابن زيد يعني ابن ابي الزرقاء قال حدثني ابي قال حدثنا جرير بن حازم عن
الزبير بن خريت قال سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس يقول ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين ان يوكل قال ابو داود
واكثر من رواه عن جرير لا يذكر ابن عباس وهارون النحوي ذكر فيه ابن
عباس ايضا وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما **قوله**
والمنخنقة وهي التي تموت بالخنق اما قصدا واما اتفاقا بان تتخبل في
وثاقها فتموت به فهو حرام **واما** الموقوذة فهي التي تضرب بشيء ثقيل التي صو
غير محدد حتى تموت كما قال ابن عباس وغير واحد الموقوذة هي التي تضرب
بالخشب حتى توقذها فتموت وقال قتادة كان اهل الجاهلية
يضربونها بالعصي حتى اذا ماتت اكلوها وقال الامام احمد حدثنا
محمد بن

محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر وعن ناس ذكرهم شعبة
عن الشعبي قال سالت عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المعراض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب
بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل ففرق بين ما اصابه بالسهم او بالمزراق
بحده فاحله وما اصابه بعرض فجعله وقيذا فلم يحله **وقد** اجمع الفقهاء
لعله فهل يجوز على هذا الحكم هنا واختلفوا فيما اذا صدم الجارحة الصيد فقتله بثقله
ولم يجرحه على قولين هما قولان للشافعي احدهما لا يحل كما في الام والجامع
لان هذا ميت بغير جرح فهو وقيذ والثاني يحل لانه حكم باباحة
ما صاده الكلب ولم يستفصل فدل على اباحة ما ذكرناه لانه قد دخل في العموم
قال ابن كثير **فصل** اختلف العلماء فيما اذا ارسل كلبا على
صيد فقتله بثقله ولم يجرحه او صدمه هل يحل ام لا على قولين احدهما
ان ذلك حلال لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وكذا عموم حديث
عدي بن حاتم وهذا قول حكاه الاصحاب عن الشافعي وصححه بعض المتاخرين
كالنووي والرافعي **قلت** وليس ذلك بظاهر من كلام الشافعي
في الام والمختصر فانه قال في كلا الموضعين يحتمل معنيين ثم وجه كلا منهما
فحمل ذلك الاصحاب منه فاطلقوا في المسالة قولين عنه اللهم الا انه
في بحثه حكاية للقول بالحل وشبهه قليل ولم يصرح بواحد منهما

Copyright © King Saud University